



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



أرسلت
السيد
١٦٥

الرقم: م ش / ١ / ١١
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٤

١٥
٢٠١٧
١٩٨٧٧
١٠١٣

السيد رئيس مجلس ادارة شركة التأمين الاردنية م.ع.م
(جبل عمان) ص.ب (٢٧٩) عمان (١١١١٨) الأردن
فاكس (٤٦٣٤١٦١)

خية ضيف و بعد

اشارة الى كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم ٢٠١٧/١/٥/٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢ والمتضمن ضرورة عدم تنفيذ قرار الهيئة العامة بتوزيع ارباح نقدية على المساهمين بقيمة (١.٨) مليون دينار المتخذ ضمن بند ما يستجد من اعمال في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ وفقاً للأسباب المذكورة في الكتاب المشار له اعلاه والمرفق صورة عنه.

وعليه يترتب عليكم تزويدي بالوثائق اللازمة وبما يثبت عدم قيام ادارة الشركة بتنفيذ قرار الهيئة العامة المذكور اعلاه وذلك خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات
رمزي نزهه



نسخة/ لوزارة الصناعة والتجارة والتموين/ ادارة التأمين.
نسخة/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية.
نسخة/ للسادة بورصة عمان.
نسخة/ لمركز ايداع الأوراق المالية.

٢٠١٧/٥/٤

Fax from :

الوزارة	المملكة الأردنية الهاشمية
	دائرة مراقبة الشركات
	رقم الملف :
	التاريخ :
	رقم الوارد :
	الجهة المعنية :



وزارة الصناعة والتجارة والتعاون

رقم ١٥٤٥
تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠
موافق

السادة شركة التأمين الأردنية المحترمين

عاجل جداًالموضوع: قرار الهيئة العامة بتوزيع أرباح نقدية

بالإشارة إلى قرارات اجتماع الهيئة العامة العادي لشركتكم بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ والذي تضمن توزيع أرباح نقدية على المساهمين ونسبة (٦%) من رأس المال المصرح به والمدفوع، فإننا نؤكد على ضرورة عدم تنفيذ قرار الهيئة العامة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بقيمة (١,٨) مليون دينار وضرورة تزويد الوزارة بما يثبت عدم تنفيذ قرار الهيئة العامة المشار إليه، وذلك للأسباب التالية:-

١. مخالفة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والتي تنص على أنه " لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي الشركة توزيع أرباح تزيد على ما تضمنته الحسابات والبيانات الموافقة عليها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة".
٢. مخالفة تعليمات إثبات القيمة والتصرف بفائض إعادة التقييم لسنة ٢٠١١ الصادرة بالاستناد لأحكام المادتين (٨) و(١٢) من قانون الأوراق المالية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٤٠/٢٠١١) تاريخ ٢٠١١/١/١٨ والمعدلة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠١١/٤٧٢) تاريخ ٢٠١١/١١/٢، حيث أن البيانات المالية الختامية للشركة (قائمة التغيرات في حقوق المساهمين) كما في ٢٠١٦/١٢/٣١ والموافق عليها من قبلنا أظهرت وجود أرباح مدورة بقيمة (٤,٨٤٣,٧٢٧) دينار مقسمة إلى أرباح متحققة قابلة للتوزيع بقيمة (٢,٤٩٥,٥٤٨) وأرباح غير متحققة وهي غير قابلة للتوزيع بقيمة (٢,٣٤٨,١٧٩) دينار والتي تشمل ما يلي:-
١. ٨٠١,٠٤٢ دينار كما في ٢٠١٦/١٢/٣١ يمثل منافع ضريبية مؤجلة مقيد التصرف بها.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٠٠ فاكس: ٥٦٨٤٩٩٢ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٠٢٣٢٧/٨ فاكس: ٥٦٠٢٣٢٩ ص.ب. ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١١٤ الأردن



مملكة الأردن الهاشمية

..... ف
..... ر
..... و

ب. ١,٥٤٧,١٣٧ دينار كما في ٢٠١٦/١٢/٣١ يمثل أثر التطبيق المبكر للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) والذي يمثل فروقات إعادة تقييم يحظر التصرف به لحين تحققه وذلك بموجب تعليمات هيئة الأوراق المالية.

كما تم الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين عن التالي:
ج. بموجب تعليمات هيئة الأوراق المالية يحظر التصرف بمبلغ يعادل رصيد التغير المتراكم في القيمة العادلة السالب والذي يبلغ ٦,١٦١,٣١٥ دينار كما في ٢٠١٦/١٢/٣١ بعد الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه.

وعليه يستثنى من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين ما قيمته (٦,١٦١,٣١٥) دينار والتي تتجاوز قيمة الأرباح المدورة وذلك بموجب تعليمات إثبات القيمة والتصرف بفائض إعادة التقييم لسنة ٢٠١١ المشار إليها أعلاه.

٣. ارتكاب الشركة مخالفات لقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وحسب النقاط الواردة أدناه، علماً بأن عملية توزيع أرباح نقدية بـ (١,٨) مليون دينار ستزيد من التجاوزات المذكورة:-

أ. مخالفة الشركة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من تعليمات "فتح فرع شركة التأمين داخل المملكة وخارجها" رقم (٦) لسنة ٢٠١٥، حيث انخفضت نسبة هامش الملاعة لأعمال الشركة على المستوى المجمع عن النسبة المحددة الواردة في التعليمات أعلاه والبالغة (٢٠٠%)، حيث بلغ هامش الملاعة بعد طرح التجاوزات في تعليمات الاستثمار (١٢٩%).

ب. أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من التعليمات المشار إليها أعلاه حيث بلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية بما فيها الأسهم والسندات وإسناد القرض وودائع بالبنوك الأجنبية غير المصنفة ضمن المجموعة الأولى حسب تعليمات هامش الملاعة ووفقاً للقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ قرار إرشادات



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

رقم

تاريخ

موافق

تعليمات هامش الملاء" ما نسبته (٢٩%) من إجمالي حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترحة توزيعها بقيمة تجاوز حوالى (١٠) مليون دينار، علماً بأن الحد الأعلى المسموح به بموجب هذه التعليمات هو (١٠%) من إجمالي حقوق الملكية مطروحاً منها الأرباح المقترحة توزيعها.

ج. أحكام المادة (١٢) من التعليمات المشار إليها أعلاه، حيث بلغ العجز في الاستثمارات المقبولة المقابلة لصافي المخصصات الفنية حوالى (١٠) مليون دينار.

واقبلوا فائق الاحترام،،

م. يعرب القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين
الأمين العام
لوزارة الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/ حافظة الأوراق المالية

عطوفة مراقب عام الشركات المحترم
ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) الأردن
مديرية الرقابة النقدية والمالية والتراخيص

الملكية الأردنية العامة

تلف: ٥٦٢٩٠٢٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٨٤٦٩٦ ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٢٢٧/٨٠ فاكس: ٥٦٥٦٢٢٩ ص.ب. ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن

ذ.ع